خالق واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا تسالون
به فادغمت التاء في السين وقري تسالون بطرح التاء الثانية اي يسال بعضكم
بالرحم فيقول بالله وبالرحم افعل كذا على سبيل الاستعطاف وانا شدك الله والرحم
كم بالله وبالرحم فقيل تفاعلون موضع تفعلون للجمع كقولك رايت الهلال و
قراءة من قرا تسلون به مهموزا وغير مهموز * وقري والارحام بالحركات الثلاث
جهين اما على واتقوا الله والارحام او ان تعطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت
نصره قراءة ابن مسعود تسالون به والارحام والجر على عطف الظاهر على المضمر وليس
ضمير المتصل متصل كاسمه والجار والمجرور كشي واحد فكانا في حكم قولك مررت به وزيد
وزيد شي بدي الاتصال فلما اشتد الاتصال لتكرره اشبه العطف على بعض الكلمة فلم
ير العامل كقولك مررت به وبزيد وهذا غلامه وغلام زيد الا ترى الى صحة قولك رايتك
ت بزيد وعمرو ولما لم يقو الاتصال لانه لم يتكرر وقد تمحل لصحة هذه القراءة بانها على
الجار ونظيرها قول الشاعر * فاذهب فما بك والايام من عجب *
مبتدا خبره محذوف كانه قيل والارحام كذلك على معنى والارحام مما يتقى او والارحام
معنى انهم كانوا يقرون بان لهم خالقا وكانوا يتساءلون بذكر الله والرحم فقيل لهم اتقوا الله
تقوا الذي تتناشدون به واتقوا الارحام فلا تقطعوها او واتقوا الله الذي تتعاطفون
كاد الرحم وقد اذن عز وعلا ان قرن الارحام باسمه ان صلتها منه بمكان كما قال الا
ه وباذكار الرحم وقد اذن عز وعلا ان قرن الارحام باسمه ان صلتها منه بمكان كما
سانا وعن الحسن اذا سالك بالله فاعطه واذا سالك بالرحم فاعطه وللرحم حجنة عند العرش
ي عن ابن عباس رضي الله عنهما الرحم معلقة بالعرش فاذا اتاها الواصل بشت به
تاها القاطع احتجبت منه وسيل ابن عيينة عن قوله عليه السلام تخيروا لنطفكم فقال
لاولادكم وذلك ان يضع ولده في الحلال الم تسمع قوله واتقوا الله الذي تسالون به ق
صلته ان يختار له الموضع الحلال فلا يقطع رحمه ولا نسبه فانما للعاهر الحجر ثم يختار
الدعوة ولا يضعه موضع شهوته وهواه بغير هدى من الله واتو ا
لهم اليتامى الذين مات اباوهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة
يمة وقيل اليتم في الاناسي من قبل الاباء وفي البهائم من قبل الامهات فان قلت
تيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان
ي الافات والاوجاع ثم يجمع على فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعائل لجري
لاسما نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار
معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا
كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم
تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب اما على القياس واما حكاية للحال التي كان
ناشيا في حجر عمه توضيعا له واما قوله عليه السلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة
انه اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار فان قلت فما معنى قوله واتوا اليتامى
ت اما ان يراد باليتامى الصغار وبايتائهم الاموال ان لا يطمع فيها الاولياء والاوصياء
وقضاته ويكفوا عنها ايديهم الخاطفة حتى تاتي اليتامى اذا بلغوا سالمة غير محذوفة
الكبار تسمية لهم يتامى على القياس او لقرب عهدهم اذا بلغوا بالصغر كما تسمى الناقة
ضعها على ان فيه اشارة الى ان لا يوخر دفع اموالهم اليهم عن حد البلوغ ولا يمطلوا ان
الرشد وان يوتوها قبل ان يزول عنهم اسم اليتامى والصغار وقيل هي في رجل من
ن معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب منه المال فمنعه فترافعا الى النبي صلى
فنزلت فلما سمعها قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع
ال النبي صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني
ض الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقالوا
قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله فقال ثبت الاجر
في الوزر على والده ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تستبدلوا الحرام وهو مال
حلال وهو ما لكم وما ابيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الارض فتاكلوه

مكانه

مكانه او لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموال اليتامى بالامر الطيب وهو حفظها والتورع منها
والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتاخر بمعنى الاستيخار قال ذو الرمة *

* فيا كرم السكن الذين تحملوا * عن الدار والمستخلف المتبدل *

اراد ويا لوم ما استخلفته الدار واستبدلته وقيل هو ان يعطي رديا وياخذ جيدا وعن السدي ان
يجعل شاة مهزولة مكان سمينة وهذا ليس بتبدل انما هو تبديل الا ان يكارم صديقا له فياخذ منه
عجفا مكان سمينة من مال الصبي ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تنفقوها معها وحقيقته ولا
تضموها اليها بالانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه
وبين الحلال فان قلت قد حرم عليهم اكل اموال اليتامى وحده ومع اموالهم فلم ورد النهي عن
اكله معها قلت لانهم اذا كانوا مستغنين عن اموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم
على ذلك يطمعون فيها كان القبح ابلغ والذم احق ولانهم كانوا يفعلون كذلك فنعي عليهم فعلهم
وسمع بهم ليكون ازجر لهم انه كان حوبا كبيرا والحوب الذنب الكبير العظيم ومنه قوله عليه السلام
ان طلاق ام ايوب لحوب فكانه قيل انه كان ذنبا عظيما كبيرا وقرا الحسن حوبا بفتح الحا وهو مصدر
حاب حوبا وقري حابا ونظير الحوب والحاب القول والقال والطرد والطرد ولما نزلت الاية في اليتامى
وما في اموالهم من الحوب الكبير خاف الاولياء ان يلحقهم الحوب بترك الاقساط في حقوق اليتامى واخذوا
يتحرجون من ولايتهم وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الازواج والثماني والست فلا يقوم
بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ان خفتم ترك العدل
في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ترك العدل بين النسا فقللوا عدد المنكوحات
لان من تحرج من ذنب او تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تايب لانه انما وجب ان يتحرج
من الذنب ويتاب عنه بقبحه والقبح قايم في كل ذنب وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون
من ولاية اليتامى فقيل ان خفتم الحوب في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا
حول المحرمات وقيل كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها ضنا بها
عن غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وفقد من يغضب لهن ان يظلمهن حقوقهن
ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في يتامى النسا فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم
ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة على القلب كما قيل ايامى والاصل ايايم ويتايم
وقرا النخعي تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيدة مثلها في لئلا يعلم يريد وان خفتم ان تجوروا *
فانكحوا ما طاب لكم ما حل لكم من النسا لان منهن ما حرم كاللاتي في اية التحريم وقيل ما ذهابا
الى الصفة ولان الاناث من العقلا يجرين مجرى غير العقلا ومنه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها
عن صيغها وعدلها عن تكررها وهي نكرات تعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى والثلاث
والرباع ومحلهن النصب على الحال مما طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد
ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا فان قلت الذي اطلق للناكح في الجمع ان يجمع
بين ثنتين او ثلاث او اربع فما معنى التكرار في مثنى وثلاث ورباع قلت الخطاب للجميع
فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا
المال وهو الف درهم درهمين درهمين ثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى *
فان قلت فلم جاء العاطف بالواو دون او قلت كما جاء في المثال الذي حذوته
لك ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة اعلمت
انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على احد انواع هذه القسمة وليس لهم ان يجمعوا بينها فيجعلوا بعض
القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين انواع
القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره ان الواو دلت على اطلاق ان ياخذ الناكحون من ارادوا
نكاحها من النسا على طريق الجمع ان شاؤوا مختلفين في تلك الاعداد وان شاؤوا متفقين فيها
محظورا عليهم ما وراها وقرا ابراهيم وثلث وربع على القصر من ثلاث ورباع فان خفتم ان لا
تعدلوا بين هذه الاعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها فواحدة فالزموا او فاختاروا واحدة
وذروا الجمع راسا فان الامر كله يدور مع العدل فاينما وجدتم العدل فعليكم به وقري فواحدة بالرفع
على فالمقنع واحدة او فكفت واحدة او فحسبكم واحدة او ما ملكت ايمانكم سوى في السهولة
واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ولا توقيت عدد ولعمري انهن اقل تبعة واقصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)